

154115 - ما حكم صبغ اللحية بلون مشابه للون البشرة " تشقير اللحية "؟

السؤال

كنت قد قلت لكم فيما قبل إن المدرسة التي أدرّس فيها لا تسمح بإعفاء اللحية ، وسألت هل أصبغها بشيء لا تظهر معه فقلتم إنكم لم تفهموا ، معنى ذلك : أن لحيتي لم تظهر كثيراً لذلك لو صبغتها بلون قريب من لون الجلد لم تظهر معه لحيتي فما حكم ذلك ؟ وإن كان غير جائز فماذا أفعل ؟ . بارك الله فيكم .

الإجابة المفصلة

يمكن أن نطلق على هذه المسألة " تشقير اللحية " ! ويكون حكمها حكم " تشقير الحواجب " ، وتشقير الحواجب هو صبغ الحاجبين بلون مشابه للون البشرة ، وقد منع منه طائفة من أهل العلم - ومنهم علماء اللجنة الدائمة - بسبب أن في الفعل تغييراً لخلق الله ، وأن فيه مشابهة للنمص ، ومثله ينبغي أن يقال عند هذه الطائفة من أهل العلم فيمن صبغ لحيته بلون مشابه للون بشرته ؛ إذ في فعله تغيير لخلق الله تعالى ، وفيه مشابهة لخلق اللحية .

وذهبت طائفة أخرى من أهل العلم - ومنهم الشيخ العثيمين - إلى جواز تشقير الحواجب ، ولم يجعلوا الصبغ بلون قابل للزوال تغييراً لخلق الله ، وجعلوا ذلك مثل الكحل في العين والحناء للشعر ، كما لم يجعلوا لذلك الفعل حكم النمص لأن النمص إزالة شعر وهذا الفعل ليس فيه إزالة ، ومثله ينبغي أن يقال عند هذه الطائفة من أهل العلم فيمن صبغ لحيته بلون مشابه للون بشرته ؛ لأن تغيير خلق الله يكون فيما يبقى من التلوين كالوشم ، أو فيما فيه إزالة لما نهت الشريعة عن إزالته كشعر اللحية ، أو فيه اعتراض على حجم العضو الذي خلقه الله تعالى كمن تنفخ شفتها أو تكبر صدرها وتديها .

والذي يظهر لنا : أن من لم يكن به ضرورة أو حاجة ماسة لهذا الفعل : فلا يفعله ؛ خروجاً من الخلاف ، واحتياطاً لدينه ، وأما من احتاج لذلك - كحال الأخ السائل - فلا نرى مانعاً من فعله ذلك ، لأن هذا هو المستطاع بالنسبة له ، وقد قال الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ؛ فإذا يسر الله تعالى له مكاناً آخر لا يحتاج معه لذلك الفعل ، أو تغيرت ظروف عمله : أبقى لحيته على حالها ولونها .

وانظر جوابي السؤالين (49017) و (8605) .

والله أعلم